قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

قانون ضريبة الدخـــل (1)

الفصـــل الاول

التعاريـــف

المادة الاولى – يقصد بالتعابير التالية المعاني المقابلة لها أن لم ترد قرينة في القانون على خلاف ذلك.

1- الضريبة – ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون.

2- الدخل – الايراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من هذا القانون.

3- السنة التقديرية – مدة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من قبل سنة مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة.

4- الشخص – الشخص الطبيعي أو المعنوي.

5- الشخص المعنوي – كل ادارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المعرفة في الفقرة السادسة من هذه المادة.

6- الشركة – الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق أو في خارجه وتتعاطى الاعمال التجارية او لها دائرة أو محل عمل أو مراقبة في العراق.

7- المشاركة – الشركات الاخرى غير ما ذكر في الفقرة (6) كشركات التضامن والتوصية.

8- المكلف – كل شخص يخضع للضريبة بموجب هذا القانون.

9- المتزوج – الشخص الطبيعي المرتبط بعقد زواج شرعي دائم تقره القوانين على أن يكون الزوجان في قيد الحياة ولم يقع بينهما طلاق أو افتراق.

---

(1) نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد 2917 في 1982/12/27

10- المقيم – أ – العراقي الذي سكن العراق مدة لا تقل عن أربعة أشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل أو أن يكون تغيبه عن العراق تغيبا مؤقتا وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيس فيه.

ب- العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع العام (2) والمتقاعدين أو من أعارت الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق اذا كان معفيا من الضريبة في محل عمله.

ج- رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم.

د- غير العراقي من غير الاقطار العربية الذي:

1- سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا يقل مجموعها عن ستة أشهر أو سكنه مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة.

2- الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدما لدى شخص معنوي في العراق، أو كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالاعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي.

هـ كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية أو غيرها، يكون عمله أو ادارته أو مراقبته في العراق.

11- غير المقيم – الشخص الذي لا تتوافر فيه شروط المقيم المبينة في الفقرة (10) ولو نجم له دخل في العراق من أي مصدر كان.

12- الوزير – وزير المالية .

13- السلطة المالية – موظف أو مجموعة من الموظفين يخولهم الوزير الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

(2) حلت تسمية (القطاع العام) محل (القطاع الاشتراكي) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004.

الفصـــل الاول

مصادر الدخل الذي تفرض عليه الضريبة

المادة الثانية: تفرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية:

1- أرباح الاعمال التجارية أو التي لها صيغة تجارية والصنائع أو المهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يمكن مقابل خسارة لحقت المكلف.

2- الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الارباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالاسهم والسندات.

3- بدلات ايجار الاراضي الزراعية.

4- ملغاة (3).

5- الروتب ورواتب التقاعد والمكافئات والاجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقددية أو المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والاقامة مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (4) من المادة الحادية والستين من هذا القانون.

6- كان مصدر آخر غير معفى بقانون وغير خاضع لاية ضريبة في العراق بشرط أن لا تكون حصة الربح بالرغم مما جاء في هذه المادة دخلا خاضعا للضريبة اذا كانت أية شركة قد نزلت أو يحق لها تنزيل الضريبة منها بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على أن تؤخذ الحصة الموزعة من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير المعفاة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي كأساس لاحتساب تصاعد نسب الضريبة على المدخولات الاخرى .

(3) الغي نص الفقرة (4) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 120 في 2002/6/27 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3938 في 2002/7/8. وجاء في القسم (11) من الامر 49 لسنة 2004 حذف العبارة التالية (تحذف الجملة التالية الواردة في الفقرة (5) من المادة (2) من قانون الضرائب على الدخل، القانون رقم 113 لسننة 1982: فيما عدا الذين يعملون في الدوائر الحكومية، وفي شركات القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط) ونجد أن النص المحذوف يختلف عن النص الموجود. وكانت تسمية القطاع العام عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة. وصدرت تعليمات التحاسب الضريبي رقم

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

12 لسنة 2002 عن معاملات نقل ملكية العقار ومنافعه عن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ونشرت في الوقائع العراقية بالعدد 3955 في 2002/11/4.

الفصـــل الثالث

فرض الضريبة وتقديرها

المادة الثالثة :

1- تفرض الضريبة على الدخل المنصوص عليه في الفقرات (1،2،3،6) من المادة الثانية بالمقدار الناجم منه في السنة التي تسبق السنة التقديرية مباشرة.

2- تفرض الضريبة على الدخل المذكور في الفقرتين (4،5) من المادة الثانية بالمقدار الناجم منه خلال السنة التقديرية نفسها أن كان مقداره معلوما، الا أن للسلطة المالية أن تتخذ دخل السنة السابقة أساسا للتقدير اذا تعذر العلم بمقدار الدخل كله أو بعضه.

3- اذا اتقطع مصدر الدخل خلال السنة التقديرية فللسلطة المالية اجراء التقدير وفرض الضريبة وجبايتها خلال نفس السنة. وقيدها ايرادا نهائيا لنفس السنة استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

4- للسلطة المالية تقدير الدخل المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة قبل بداية السنة التقديرية بصورة احتياطية واستيفاء مبلغ الضريبة بصورة أمانات لحساب سنتها التقديرية.

5- أما دخل غير المقيم فتفرض عليه الضريبة في سنة تسلمه أو قيده لحسابه عدا من سبق وقدر دخله في السنة السابقة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة .

المادة الرابعة : اذا اتخذ أحد المكلفين تاريخا معينا لسد حساباته غير اليوم الذي يسبق السنة التقديرية فللسلطة المالية أن تسمح له تسمح له بتقديم حساب دخله للسنة التي تنتهي مدتها بالبوم الذي عينه لسد حساباته من السنة السابقة. واذا قبلت السلطة المالية ذلك في سنة ما، فلها أن تعمل بها في تقدير الضريبة لكل من السنين التي تليها، ولها أيضا أن تجري أية تسوية عادلة تراها.

المادة الخامسة:

1- تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق أو خارجه يصرف النظر عن محل تسلمه.

2- تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وأن لم يتسلمه فيه.

3- لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للاشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق.

4- يجوز خصم ضريبة الدخل المدفوعة لبلد أجنبي عن الدخل العائد من ذلك البلد، من الضريبة المدفوعة في العراق، ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ المخصوم المبلغ المقدر للضريبة في العراق على الدخل المكتسب من البلد الاجنبي، حسب النسبة المعمول بها في العراق. اذا تجاوزت قيمة الضرائب المدفوعة للبلد الاجنبي عن هذه القيمة المحددة، ترحل الضرائب الزائدة لخمس سنوات متتالية، وتحسم طبقا للحد المسموح به بتلك السنين. تحسم أولا الضريبة المرحلة للسنة الاولى، فاذا كان الدخل قد ورد من أكثر من بلد واحد خلال فترة الضريبة، يطبق الحسم المسموح به في هذه الفقرة على أساس فردي على الدخل العائد من كل بلد أجنبي، لكي يتم الحسم

ويعترف به، يجب أن توثق قيمة الضريبة المدفوعة للبلد الاجنبي أما بواسطة نسخة عن ايصال الضريبة المدفوعة أو بواسطة بيان من جهاز جباية الضرائب في البلد الاجنبي يأكد قيمة الضريبة المدفوعة (4).

المادة السادسة:

1- تعتبر الزوجة المكلفة بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتمنح السماح القانوني للزوج بالاضافة الى السماح المقرر لها اذا كان عاجزا عن العمل وليس له مورد.

2- للزوجين معا أن يطلبا دمج مدخولاتهما وفرض الضريبة باسم الزوج وذلك خلال فترة تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون في احدى الحالات الاتية:

أ-اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة .

ب-اذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني .

ج-اذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها.

3- عند تحقيق احدى الحالات المذكورة في البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (2) من هذه المادة يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له وزوجته وأولاده.

4- يدمج دخل الاولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر بدخل والدهم وتقدر الضريبة باسم الاب.

5- في حالة وفاة الوالد أو عدم وجود الوالدين يعتبر الاولا د الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمل مكلفين مستقلين بذاتهم وتقدر الضريبة على كل منهم باسم الام أو الوصي أو القيم.

---

(4) أضيفت الفقرة (4) الى المادة الخامسة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 49 لسنة 2004 .

الفصـــل الرابع

الاعفـــاءات (5)

المادة السابعة : تعفى من الضريبة المدخولات الآتية:

1- الدخل الزراعي الناجم للزراع ومربي الحيوانات من المنتوجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات.

2- دخل العقار الخاضع لقانون ضريبة العقار .

3- دخل الاوقاف والمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانونا والجهات الخيرية والتهذيبية المؤسسة للنفع العام، أن لم يكن ذلك ناجما عن صنعة أو مهنة أو عمل تجاري.

4- الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الاجنبية لموظفيها الدلوماسيين أما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الاجنبية الذين هم من غير العراقيين فيجوز افاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل.

5- ملغاة (6).

6- مدخولات المتقاعدين أو عيالهم (الخلف) الناجمة من المصادر الآتية:

أ-الراتب التقاعدي.

ب-المكافأة التقاعدية.

ج-مكافأة نهاية الخدمة.

د-رواتب الاجازات الاعتيادية.

7- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الامم المتحدة من موازنتها الى موظفيها ومستخدميها.

8- أرباح مدخولات مؤسسات ومنشآت القطاع العام بما فيها البلديات والحكم المحلي.

9- أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفي أو أي تعويض يدفع للمكلف مقابل الاصابة بأذى أو الوفاة.

10- أي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص أو باتفاق دولي.

11-الدخل الناجم لاصحاب أو مستأجري وسائط النقل البحرية المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذا القانون اذا كانت الوسائط المذكورة مشحونة بالنفط.

---

(5) صدر قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم (11) والمؤرخ في 1995/1/15 خول بموجبه وزير المالية، بموافقة ديوان الرئاسة، صلاحية اعادة استيفاء الضرائب المقررة قانونا، من أية فئة من الفئات التي سبق أن تقرر اعفائها منها. وقد صدر قرار رقم (1) لسنة 1995 عن وزير المالية اعاد بموجبه استيفاء ضريبة الدخل من الاطباء وأطباء الاسنان وبعض الفنانين.

(6) الغي نص الفقرة (5) من المادة السابعة بموجب القسم (11) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 49 لسنة 2004 والفقرة الملغاة كانت (5-الرواتب والاجور والمخصصات التي يتقاضاها منتسبو دوائر الدولة والقطاع العام المختلط عن عملهم فيها. ولا يشمل الاعفاء المدخولات المتأتية لهم من غير هذه المصادر).

12- دخل الجمعيات التعاونية.

13- دخل الفنادق من الدرجات الممتازة والاولى المقامة في بغداد عند انشائها وخلال السنوات الخمس الاولى من بدء استثمارها. أما الفنادق المماثلة المقامة خارج مدينة بغداد فتكون مدة الاعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها. على أن لا يستفيد من هذا الاعفاء المحلات التابعة للفنادق المذكورة والتي ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخازن وقاعات العرض سواء كانت هذه المحلات مؤجرة من قبل المستثمر أو مستثمرة من قبله مباشرة.

14- العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج التي تعفى المصارف العراقية من الضريبة على العمولات المترتبة في بلداتها بتأييد المصرف العراقي المختص.

15- دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية.

16- دخل مؤسسات الطيران، كلا أو بعضا، بقرار من الوزير بشرط المقابلة بالمثل ووجود خط أو مصلحة جوية للعراق في بلد الدولة التي تتبعها تلك المؤسسات.

17- دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصارف وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية أو العملات الاجنبية.

18- الاكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين.

19- ملغاة (7).

20- ملغاة (8)

21- الارباح الناجمة للمكلف من حقول الدواجن والمفاقس التي يمتلكها أو يديرها.

22- المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة أو القطاع العام لقاء تأليف أو ترجمة أو تملك أو مساعدة طبع الكتب أو الاشراف على طبعها.

23- معاملات التنازل التي تتم بين ورثة الشهيد ممن تؤول اليهم الدار أو الشقة السكنية أو قطعة الارض السكنية المخصصة لذوي الشهيد.

---

(7) الغي نص الفقرة (19) من المادة السابعة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 87 والمؤرخ في 1987/2/24 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3139 في 1987/3/2.

(8) الغي نص الفقرة (20) من المادة السابعة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 120 في 2002/6/27 وفرضت ضريبة تصاعدية عليه من قيمة العقار أو حق التصرف.

24- دخل أصحاب وسائط النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النفطية والغاز لايصال المنتوجات النفطية الى داخل القطر أو تصديرها منه (9).

25- مكررة – دخل أصحاب وسائط النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتسويق النفط لتصدير النفط الخام الى خارج القطر (10).

26- المبالغ التي تؤول الى المستحقين العراقيين نتيجة نزع ملكية العقار والحقوق التصرفية والعينية الاصلية الاخرى فيه مهما كان نوعها وجنسها سواء كان ذلك باسم الاستملاك أو الاستيلاء بعوض مماثل أو الاستبدال أو الاطفاء أو بأي تعبير قانوني آخر مماثل.

27- الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية .

28- المخابز والافران التي تنتج الخبز والصمون ذات الاوزان 120 غم و 165 غم بعد الشوي (11).

29- دور حضانة الاطفال (12).

---

(9) حذف نص الفقرة (24) من المادة السابعة وحل محلها النص الحالي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 404 والمؤرخ في 1984/4/4 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 2990 في 1984/4/23.

(10) أضيفت الفقرة (24 مكررة) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 837 في 1984/8/21 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3005 في 1984/8/6 .

(11) أضيفت الفقرة (27) الى المادة السابعة بموجب قانون التعديل الرابع المرقم 30 لسنة 1988. ثم عدلت بموجب قانون التعديل السابع المرقم 54 لسنة 1990. وصدر قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم 72 في 1993/4/22. أعفى بموجبه سائقوا سيارات

الاجرة (التاكسي) من ضريبة الدخل المترتبة عن الدخل الناجم عن عمل تلك السيارات وبدءا من السنة التقديرية 1993 ونشر القرار في الوقائع العراقية بالعدد 3456 في 1993/5/3.

(12) أضيفت الفقرة (28) الى المادة السابعة بموجب قانون التعديل الخامس المرقم 39 لسنة 1988.

الفصـــل الخامس

التنزيـــــلات

المادة الثامنة :ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك.

1- الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر – انتاج الدخل أو زيادته.

2- أ-بدل ايجار المحل المستأجر المستغل للحصول على الدخل.

ب-اندثار بناء المحل المستغل للحصول على الدخل اذا كان ملكا صرفا للمكلف ويعفى بدل ايجاره المقدر من ضريبة العقار.

ج-القسط السنوي لكلفة المساطحة المتضمنة بدل ايجار الاراضي وكلفة المنشآت المقامة عليها، اذا كان المحل المستغل للحصول على الدخل منشأة على عرصة تعود ملكيتها الى الغير، ويعفى بدل ايجاره المقدر من ضريبة العقار (13).

3- المبالغ المصروفة لصيانة المكائن والالات والمعدات أو تبديل العدد والادوات.

4- النسبة التي تقرر بنظام من كلفة الموجودات الثابتة المادية (عدا المباني والعقارات) كالمكائن والمعدات الاخرى لقاء اندثارها أو استهلاكها من جراء استعمالها أثناء السنة التي نجم فيها الدخل.

5- الديون المتعلقة بمصدر الدخل اذا اقتنعت السلطة المالية بتعذر تحصيلها خلال السنة وان كان اداؤها مستحقا قبل بدايتها. على أن ما يستوفيه المكلف من الديون التي عدت متعذرة التحصيل في سنة ما تفرض عليها الضريبة في سنة استيفائها ولا تشمل أحكام هذه الفقرة المبالغ التي يمكن استردادها بمقتضى عقد تأمين أو غير ذلك.

6- الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا عدا ضريبتي الدخل والعقار.

7- الوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي.

---

(13) الغيت الفقرة (2) من المادة الثامنة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 17 لسنة 1994.

8- التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانونا على أن يصدر بيان من وزير المالية باسماء تلك الجهات كلما اقتضت الحاجة وكذلك التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من قبل الحكومة (14).

9- النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقدا من قبل المكلف لمن لا يستحق عنه السماح القانوني بموجب المادة (12) من هذا القانون.

10- اقساط التأمين على الحياة بما لا يتجاوز سنويا (2000,0) دينار و (500,0) دينار من أقساط التأمين الاخرى (التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل) المدفوعة خلال السنة على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية.

11- أقساط اطفاء الموجودات غير المادية بحدود ما أنفقه المكلف على تملكها وفق ما يحدده نظام الاندثار .

المادة التاسعة: لا يسمح بتنزيل ما يزيد على خمسة عشر ألف دينار المدفوعة لقاء راتب ومخصصات واكراميات وعمولات المدير المفوض للشركة الخاضعة للضريبة في الشركات المحدودة (15).

---

(14) لا تسري أحكام الفقرة (8) من المادة الثامنة على التبرعات المقدمة للمجهود الحربي، جاء ذلك في قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم 1440 في 1983/12/24 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 2975 في 1984/1/9.

(15) الغي نص المادة التاسعة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 17 لسنة 1994.

الفصـــل السادس

نقل مصـدر الدخـل

المادة العاشرة : اذا نقل مصدر الدخل أو قسم منه من شخص الى آخر واقتنعت السلطة المالية بأن الانتقال لن يبدل وضعه الحقيقي لبقاء ادارته بيد المكلف الذي كانت له السيطرة مباشرة أو بالوساطة باقتناء الاسهم أو بأبة طريقة أخرى فللسلطة المالية عندئذ أن تنزلمن دخل المكلف الذي انتقل اليه المصدر ماكان يمكن تنزيله وفق الفقرة (4) من المادة الثامنة ويعتبر أي شخص له قرابة من الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة مع المكلف الناقل في الحالات المبينة أعلاه كالناقل نفسه (16).

الفصـــل السابع

الخســـــائر

المادة الحادية عشرة : تنزل خسارة المكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانونا من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية أما الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة مع مراعاة الشرطين الآتيين:

1- لا يسمح بتنزيل أكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنين الخمس.
2- لا تنزل الخسارة الا من نفس مصدر الدخل الذي نتجت عنه.
3- لا يؤخذ في الاعتبار بموجب هذه المادة الدخل الذي تحقق في السنة المالية 2003 وفي الشهور الثلاثة الاولى من السنة المالية 2004 عند تحديد مقدار الدخل الذي قد تحسم منه خسارة السنوات المالية السابقة.
4- لا تؤخذ في الاعتبار السنة المالية 2003 عند تحديد السنوات الخمس المتتالية التي قد ترحل اليها الخسائر بموجب هذه المادة.
5- لا يجوز بموجب هذه المادة ترحيل الخسائر التي تقع في السنة المالية 2003 وفي الشهور الثلاثة الاولى من السنة المالية 2004 الى السنوات المالية اللاحقة (17).

---

(16) حلالرقم (4) بدلا من الرقم (5) الوارد في المادة (10) بموجب بيان تصحيح صادر عن رئيس ديوان الرئاسة وكالة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3040 في1985/4/8.

(17) أضيفت الفقرات (3،4،5) الى المادة (11) بموجب التعديل الخامس عشر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 49 لسنة 2004.

الفصـــل الثامن

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

السماحـــات

المادة الثانية عشرة :

1- يمنح الشخص المقيم الاعفاءات التالية من الضرائب المستحقة على دخله التقديري عن كل عام بناء على أساس وضعه (أو وضعها) في السنة التي حقق (أو حققت) فيها هذا الدخل.

أ-مبلغ مليونين وخمسمائة ألف دينار عراقي (د0 ع) لدافع الضريبة شخصها (او لدافعة الضريبة اذا كانت غير متزوجة عدا الارملة أو المطلقة) أو في حالة عدم اضافة دخل الزوجة الى دخل الزوج ومبلغ مليوني (د0 ع) لزوجة دافع الضريبة أو زوجاته اذا كانت الزوجة ربة بيت لا دخل لها أو في حالة اضافة دخلها الى دخله.

ب-مبلغ مئتي ألف (د0 ع) لكل واحد من أبناد دافع الضريبة بغض النظر عن عددهم.

ج-مبلغ ثلاثة ملايين ومئتي ألف (د0 ع) للارملة أو المطلقة ومبلغ مئتي ألف (د0 ع) لكل من الابناء الذين ترعاهم هي حسب القانون بغض النظر عن عددهم.

2- اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الاشهر الكاملة التي أقامها في العراق الى عدد أشهر السنة الكاملة عدا الذين تتعاقد معهم الحكومة أو تستخدمهم للتدريس في العراق لمدة سنة دراسية فيمنحون السماح القانوني كاملا مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

3- يشمل تعبير (الولد) المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنات اللواتي يعيلهن المكلف شرعا وكذلك الابناء العاجزين عن كسب معاشهم لعاهة عقلية أو بدنية ولو أتموا سن الثامنة عشرة من عمرهم أما من أتم سن الثامنة عشرة من العمر من الابناء المستمرين على الدراسة في مدرسة اعدادية أو عالية فان السماح الممنوح م يستمر الى أن يكمل الابن منهاج دراسته أو يتم سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعى في ذلك أقصر لاجلين.

4- اذا تزوجت الارملة أو المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر. وتمنح السماح المقرر عن أولادها بالحدود والشروط المقررة.

5- يمنح دافع الضريبة اعفاء اضافيا من دفع الضريبة على مبلغ 300 ألف (د0 ع) اذا كان قد تجاوز الثالثة والستين من العمر وذلك بالاضافة الى الاعفاءات من الضريبة الممنوحة له في أقسام أخرى من هذه المادة.

6- لا يمنح الاعفاء للابناء الذين اكملوا السن (18) ولهم دخل مستقل يزيد على (200,00) مئتين ألف دينار عراقي في السنة حتى لو كانوا بصدد اكمال دراستهم.

7- اذا تم زواج المكلف أو ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف الى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته أو ولده بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجنوم الدخل التي حصل فيها الزواج أو الولادة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر. فاذا افترق عن زوجته بوافاة أو طلاق أو افتراق أو توفي أحد أولاده الذين منح سماحا عنهم ينزل من سماحه عن هؤلاء بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر. واذا تضمن مبلغ السماح كسور الدينار فتجبر الى الدينار الواحد (18).

---

(18) الغيت نصوص الفقرات (1،5،6) من المادة الثانية عشرة ثلاث مرات وحلت محلها نصوص أخرى، آخرها بموجب قانون التعديل الحادي عشر المرقم 57 لسنة 2001 وعلى أن تسري أحكامه على دخل العمل الوارد في الفقرة (5) المتحقق من بداية الشهر الذي

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

يلي تاريخ 1995/2/7 واعتبارا من السنة التقديرية 2002 بالنسبة لمصادر الدخل الاخرى. وعدل نص الفقرة (1) من المادة (12) بموجب الامر 49 لسنة 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وعدلت الفقرة (6) الى المادة (12) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 84 لسنة 2004.

وتم بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 49 لسنة 2004 تخفيض المبالغ المعفاة من الضريبة الوارد ذكرها في الفقرتين 2،1 من هذا القسم بنسبة الربح خلال السنة المالية 2004.

ومنح الامر رقم 49 اعفاءات لبعض الفئات الاجنبية العاملة في العراق وهي:

1- لا تخضع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وقوات الدول التي تعمل بالتنسيق مع قوات الائتلاف والهيئات والوكالات التابعة لحكومات قوات الائتلاف لاي ضرائب أو رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية.

2- لا تخضع الحكومات والمنظمات الدولية لاي ضرائب أو رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية.

3- لا يخضع للضريبة على الدخل داخل الاراضي العراقية الموظفون الاجانب (من غير العراقيين) والمتعاقدون (من غير العراقيين) وكذلك المتعاقدون من الباطن التابعون لهم الذين لهم الذين يقومون، في اطار عملهم مع سلطة الائتلاف المؤقتة ومع قوات الائتلاف وقوات الدول التي تعمل بالتنسيق مع قوات الائتلاف، ومع الهيئات والوكالات التابعة لحكومات قوات الائتلاف بتزويد العراق بمساعدات فنية.

الفصـــل التاسع

مقياس الضريبـــة

المادة الثالثة عشرة :

1- تفرض الضريبة على دافعها مقدرة سنويا بالنسب التالية:

أ-ما يتبقى من داخل الفرد المقيم طرح الاعفاءات الضريبية الممنوحة له على المبالغ التي يصل قدرها الى 250 ألف (د0ع). بنسبة 5% على المبالغ التي تتجاوز 250 ألف (د0ع) وحتى 500 ألف (د0ع) ، بنسبة 10% على المبالغ التي تتجاوز 500 ألف (د0ع) وحتى مليون (د0ع)، وبنسبة 15% على المبالغ التي تتجاوز مليون (د0ع).

ب-دخل الفرد غير المقيم (عدا الدخل المنصوص عليه بموجب المادة 19 من هذا الامر)، بنسبة 3% على المبالغ التي يصل قدرها الى 250 ألف (د0ع)، بنسبة 5% على المبالغ التي تتجاوز 250 ألف (د0ع) وحتى 500 ألف (د0ع)، بنسبة 10% على المبالغ التي تتجاوز 500 ألف (د0ع) حتى مليون د0ع، بنسبة 15% على المبالغ التي تتجاوز مليون (د0ع).

ج-دخل الشركات المحدودة المسؤولية بنسبة ثابتة مقدارها 15%.

ومادية ولوجستية وادارية وغيرها من المساعدات وكذلك الموظفين الاجانب الذين يعملون مع المتعاقدين من الباطن لا يخضع أي من هؤلاء الى أي ضرائب أو رسوم مماثلة داخل الاراضي العر اقية، عن أي دخل عائد لهم من مصادر أجنبية أو عن دخل عائد لهم أو

مدفوع لهم بالنيابة عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو عن قوات الائتلاف أو قوات الدول العاملة بالتنسيق مع قوات الائتلاف، أو عن هيئات ووكالات تتبع حكومات قوات الائتلاف.

4- لا يخضع للضريبة على الدخل داخل الاراضي العراقية الموظفون الاجانب (من غير العراقيين) والمتعاقدون الاجانب (من غير العراقيين) وكذلك المتعاقدون من الباطن التابعون لحكومات أجنبية (غير عراقية) الذين يزودون العراق بمساعدات فنية أو مادية أو جستية أو ادارية أو غيرها من المساعدات، ولا تخضع للضريبة على الدخل داخل الاراضي العراقية المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المسجلة في العراق بموجب الامر رقم 45 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ولا يخضع أيضا للضريبة على الدخل الموظفون الاجانب الذين يعملون لدى هذه المنظمات والمتعاقدون معها من الباطن. لا يخضع هؤلاء داخل الاراضي العراقية لاي ضريبة أو رسوم مماثلة، على أي دخل عائد لهم من مصادر اجنبية أو دخل عائد لهم من تلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو مدفوع لهم بالنيابة عن أي منها.

د-دخل الشركات المساهمة الخاصة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.

هـ دخل الشركات المساهمة المختلطة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.

و- تخفض المبالغ التي ترسم الفئات الضريبية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) الى الثلث للسنة المالية 2004.

2- تفرض على الشخص العراقي غير المقيم ضريبة على دخله العائد من مصادر عراقية بالنسبة نفسها التي تفرض على العراقي المقيم، كما ورد في القسم 3 (1) من هذا الامر (19).

3- يؤخذ بنظر الاعتبار عند فرض الضريبة بموجب الفقرة (1-أ،ب) من هذه المادة ما ورد في الفقرة (6) من المادة الثانية من القانون حيث تخضع اجزاء الدخل المضافة على حصص الارباح حسب النسب التي تقابلها في التصاعد.

المادة الثالثة عشرة مكررة – للوزير أن يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل السماحات المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الى ذلك (20).

5- بالاضافة لما سبق أعلاه يعفى الاشخاص التالية ذكرهم من دفع الضرائب على الدخل.

أ-أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى العراق وكذلك أفراد عائلاتهم اذا لم يكونوا مواطنين عراقيين.

ب-أعضاء المكاتب القنصلية وكذلك أفراد عائلاتهم اذا لم يكونوا مواطنين عراقيين.

ج-القناصل الفخريون للدول الاجنبية يقتصر الاعفاء على الدخل العائدة حصرا من البلدان التي عينتهم قناصل فخريين.

6- طبقا للارشاد الاداري الذي سيصدر عن وزارة المالية تعفى من دفع الضرائب على الدخل أو من دفع أي رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية المنظمات غير الحكومية المسجلة بموجب الامر 45 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمنظمات غير الربحية التي لا تمارس نشاطا سياسيا ولا يطلب منها التسجيل بصفتها منظمات غير الحكومية.

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

(19) عدل نص الفقرتان (2،1) من المادة (13) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 49 لسنة 2004 واخضع الامر المذكور الشركات الاجنبية المسجلة في العراق أو تلك التي لها مؤسسة دائمة في العراق لضريبة على دخلها في العراق تكون ثابتة بنسبة 15%. وعدل البند (و) من الفقرة (1) من المادة (13) بموجب الفقرة (3) من القسم (3) من الامر 84 لسنة 2004.

(20) اضيفت المادة (الثالثة عشرة مكررة) الى القانون بموجب قانون التعديل التاسع المرقم 25 لسنة 1999.

الفصـــل العاشر

الضريبة المستحقة على الشركـات

المادة الرابعة عشرة : تتحقق الضريبة على دخل الشركات قبل دفع أي شيء منه الى أصحاب الاسهم وتعتبر الشركة ومديرها بالذات مسؤولين ماليا عن قطع الضريبة ودفعها للسلطة المالية وتقديم الحسابات والشهادات المقتضية وكافة الامور المطلوب القيام بها عملا باحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة :

1- للشركات المسجلة في العراق أن تنزل الضريبة المدفوعة أو الواجب دفعها عن مجموع دخلها بموجب هذا القانون من حصص الارباح التي تدفعها لحاملي الاسهم ويقتصر التنزيل على حصص الارباح التي دفعت عنها الضريبة أو التي وجب دفعها على الشركة.

2- اذا كانت الشركات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة توزع حصص أرباح يخضع قسم منها الضريبة بمقتضى الفقرات (5،4،3) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون فيحق للشركة دفعها عن ذلك الجزء من الدخل الذي دفعته من الارباح المذكورة.

3- على الشركات المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة أن تزود حاملي الاسهم عند دفع حصص الارباح بشهادة تبين مقدار حصة الربح المدفوعة لكل منهم ومقدار الضريبة الذي نزلته أو يحق لها تنزيله من حصة الربح المذكورة وعلى أن تزود الشركات ذات المسؤولية المحدودة السلطة المالية بصورة من هذه الشهادة.

المادة السادسة عشرة :

يعتبر حل الشركة أو تصفيتها نهائيا بحكم توزيع الارباح فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة عن قيمة أسهمه الاصلية المدفوعة يخضع للضريبة عدا الاحتياطات التي سبق ودفعت عنها الضريبة وعلى المصفي والاعضاء المؤسسين دفع الضريبة المستحقة على الوجه المذكور ولا تتم التصفية الا بموافقة السلطة المالية .

الفصـــل الحادي عشر

واجبات المستخدمين عمن في خدمتهـم

المادة السابعة عشرة :

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

1- على المستخدم (بكسر الدال) أن يقطع الضريبة المستحقة على مستخدميه (بفتح الدال) مما يدفعه لهم أو لمن يقوم مقامهم من المبالغ النقدية والعينية والرواتب التقاعدية وما في حكمها الخاضعة للضريبة ويدفعها الى السلطة المالية اعتبارا من بداية السنة التقديرية بالصورة التي يعينها الوزير.

2- للمستخدم (بكسر الدال) أن يزيد أو يخفض مقدار الاقساط التي يقطعها وفق هذه المادة لتعديل الزيادة والنقص في مقدار الضريبة التي يجب استيفاؤها خلال السنة التقديرية .

3- المستخدم (بكسر الدال) ملزم أن يسلم الى السلطة المالية مبلغ الضريبة الذي ترتب عليه قطعه بمقتضى أحكام هذه المادة وان لم يقطعه من الرواتب والمخصصات المستحقة لمستخدميه (بفتح الدال) وله أن يستوفي الضريبة التي دفعها على هذا الوجه مما يتحقق عليه دفعه لمستخدميه بعدئذ.

4- يلزم المستخدم (بكسر الدال) بدفع المبالغ الاضافية المنصوص عليها في المادة الخامسة والاربعين اذا لم يسلم الضريبة الى السلطة المالية خلال (21) يوما من المواعيد التي يعينها الوزير.

5- ليسفي هذه المادة ما يمنع السلطة المالية من طلب تقرير الدخل بمقتضى المادة السابعة والعشرين من هذا القانون من أي مستخدم (بفتح الدال).

المادة الثامنة عشرة :

1- على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يقدم تقريرا الى السلطة المالية خلال المدة التي تعينها في الطلب يتضمن ما يأتي :

أ- أسماء مستخدميه وعناوينهم والرواتب والمخصصات والمبالغ التي تدفع لهم.

ب- أسماء وعناوين الذين يتقاضون منه أو بواسطته رواتب تقاعدية ومخصصات وما حكمها ومقدارها.

2- يعتبر مدير الشخص المعنوي أو أحد كبار موظفيه الذي يتولى ادارته مستخدما (بكسر الدال) لاغراض هذه المادة.

الفصـــل الثاني عشر

واجبات الشخص النائب غيـره

المادة التاسعة عشرة :

1- كل شخص مقيم في العراق يستحق عليه مباشرة أو بالنيابة عن غيره مبلغ لشخص أو أشخاص في خارج العراق سواء دفعه نقدا أو قيدا بالحساب يكون مسؤولا أمام السلطة المالية عن تأدية الضريبة عنه على أن يكون هذا المبلغ المستحق عنه:

أ-فوائد السندات والرهنيات والقروض والودائع والسلفات.

ب-التخصيصات السنوية أو الرواتب التقاعدية أو الدفعات السنوية الاخرى وتكون نسبة الضريبة الواجبة التأدية عن مثل هذه المبالغ (20) في المائة لغير المصاريف حسب تعريف (المصرف) في قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 أو أي قانون آخر يحل محله وتدفع الضريبة الى السلطة المالية حين دفع أو قيد المبالغ المستحقة المذكورة أوصافها أعلاه وتعفى المصارف من هذه الضريبة.

2- يحق للخاضعين لتأدية ضريبة على الفوائد وسائر الدفعات السنوية التي مر ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة أن يخصموا مما يدفعونه من تلك المبالغ مقدار الضريبة المستحقة عليها والواجب تأديتها الى السلطة المالية على أن يقدموا للشخص غير المقيم في العراق كل مرة دفعوا عنه ضريبة بيانا خطيا يتضمن:

أ-المبلغ المستحق دفعه اليه.

ب-سعر الضريبة ومقدارها على ذلك المبلغ.

ج-المبلغ الصافي الذي دفع اليه.

3- اذا كان الدخل الخاضع للضريبة العائد لاحد الاشخاص يتناول مبلغا خصمت منه الضريبة وفق منطوق هذه المادة فتخصم الضريبة المدفوعة على ذلك الوجه من مجموع مقدار ضريبة الدخل الواجبة الدفع من قبله.

4- فيما يخص هذا القانون تعتبر كل دفعة كدفعة سنوية سواء دفعت شهريا أم في فترات أطول أو أقصر من ذلك وسواء كانت الدفعات متساوية أم مختلفة المقادير.

5- لا تطبق الفقرات الواردة في هذه المادة على حصص الارباح المدفوعة من قبل أية شركة من الدخل الذي دفعت عنه الضريبة أو الواجب دفعها عنه من قبل تلك الشركة (21).

---

(21) ورد في القسم (3) من الامر 84 لسنة 2004 باضافة فقرة برقم (4) وهذا نصها (تعدل المادة (19) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 بتغيير نسبة 20% الى 15%).

المادة العشرون: كل من يتولى ادارة أو مراقبة أموال أو أعمال تعود لشخص آخر كالحارس القضائي (السنديك) والامين والولي والوصي والقيم مسؤول عن تقدير الضريبة ودفعها عمن يتوب عنه بعين الطريقة وبنفس المقدار الذي يكون فيها ذلك الشخص خاضعا للضريبة لو لم يكن فاقدا الاهلية.

المادة الحادية والعشرون:

1- يكون الشخص غير المقيم في العراق عرضة لتقدير وفرض الضريبة ويكون خاضعا لها باسم أمينة أو وصية أو لجنته أو باسم أي مفوض أو تاجر بالعمولة أو وكيل أو حارس قضائي أو رئيس شعبة أو مدير شركة سواء كانوا يتسلمون الدخل أم لا بعين الطريقة وبنفس المقدار كما كانت تقدر على غير المقيم لو كان مقيما في العراق ويتسلم ذلك الدخل فعلا. ويكون غير المقيم عرضة لتقدير الضريبة وخاضعا لها عن أي دخل ناجم أو مستحصل بواسطة تفويض أو تجارة بالعمولة أو وكالة أو حرباسة قضاء أو رئاسة شعبة أو مدير شركة باسم المفوض أو التاجر بالعمولة أو الوكيل أو الحارس القضائي أو رئيس شعبة أو مدير الشركة.

2- اذا تعاطى أحد الاشخاص غير المقيمين عملا تجاريا مع شخص مقيم وظهر للسلطة المالية بسبب العلاقة الخاصة والكائنة ما بين المقيم وغير المقيم والسيطرة المهمة التي لاحدهما على الآخر انه من الممكن ادارة العمل التجاري أو فعلا تتم ادارته بصورة لا تترك للمقيم ربحا ما أو أرباحا أقل مما يمكن الحصول عليها فتقدر الضريبة بالنظر الى الارباح الحقيقية على غير المقيم ويكون خاضعا لها باسم المقيم كما لو كان وكيلا لادارة العمل عن غير المقيم.

3- اذا ظهر للسلطة المالية بأن مقدار المكاسب والارباح الحقيقية العائدة لشخص غير مقيم وخاضع للضريبة باسم المقيم لا يمكن التحقق عنها بسهولة بوجه من الوجوه فللسلطة المالية اذا رات ذلك مناسبا، ان تقدر الضريبة على غير المقيم وتجعله خاضعا لها بنسبة مئوية عادلة ومعقولة على مقدار الاعمال التجارية التي يقوم بها غير المقيم بواسطة المقيم أو معه وفي أحوال كهذه فان أحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم التقارير أو البيانات من قبل الاشخاص الموكلين عن غيرهم تشمل كذلك وجوب تقديم التقارير أو البيانات من قبل المقيم عن العمل التجاري الذي يقوم به غير المقيم بنفس الطريقة المتبعة من قبل أشخاص

نائبين عن أشخاص محجور عليهم أو أشخاص غير مقيمين وتكون التقديرات بموجب هذه الفقرة عرضة للاستئناف كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

4- ليس في هذه المادة ما يجعل غير المقيم خاضعا للضريبة باسم دلال أو تاجر بالعمولة أو وكيل بصورة أخرى ما لم يكن ذلك الدلال أو التاجر بالعمولة أو الوكيل شخصا مفوضا وقائما بأعمال وكالة منتظمة من غير المقيم أو شخصا خاضعا للضريبة كما لو كان وكيلا بناء على منطوق الفقرتين (3،2) من هذه المادة عن المكاسب والارباح الناجمة عن البيوع والمعاملات التي تتم بواسطة دلال أو وكيل كهذا.

5- أن مجرد قيام شخص غير مقيم بتنظيم بيوع أو معاملات مع أشخاص آخرين غير مقيمين لا يجعله خاضعا للضريبة بناء على منطوق الفقرتين (3،2) من هذه المادة باسم المقيم عن المكاسب والارباح الناجمة من تلك البيوع والمعاملات.

6- اذا كان أحد الاشخاص غير المقيمين خاضعا للضريبة باسم مفوض أو تاجر بالعمولة أو وكيل أو حارس قضائي أو رئيس شعبة أو مدير شركة عن المكاسب والارباح الناجمة من قيامهم ببيع بضائع أو محصولات صنعت خارج العراق فللشخص الذي باسمه جعل غير المقيم الخاضع للضريبة اذا رأى ذلك مناسبا أن يقدم استدعاء الى السلطة المالية (وفي حالة الاستئناف اليها أو لجنة التدقيق) يطلب فيه جعل تقدير الضريبة على تلك المكاسب والارباح أو تعديلها بالنسبة الى الارباح التي قد ينتظر عادة الحصول عليها من قبل أحد التجار أو من قبل أحد البائعين بالتجزئة الذين ابتاعوها من صانعها أو من منتجها مباشرة أو نيابة عنهما لبائع بالتجزئة وعندما تقتنع السلطة المالية ولجنة التدقيق بأن مقدار الارباح هو بالنسبة المذكورة أعلاه فيجري التقدير أو يعدل وفق ذلك.

7- أن أحكام هذه المادة لا تجعل غير المقيم خاضعا للضريبة وفق الفقرة (1) من المادة الثانية من هذا القانون الا اذا كانت الصنائع أو الاعمال التجارية أو المهن أو أية معاملة ذات صيغة تجارية التي نجمت عنها المكاسب والارباح جرت في العراق . وللسلطة المالية التفريق بين المتاجرة في العراق والمتاجرة مع العراق ويكون قرارها بهذا الشأن تابعا للاستئناف.

المادة الثانية والعشرون: على كل شخص في العراق مهما كانت صفته ممن :

1- يتسلمون ربحا أو دخلا تتناوله أحكام هذا القانون ويعود لشخص آخر أو.

2- يدفعون لشخص آخر أو لامره أو يسجلون لحسابه ربحا أو دخلا نظير مما تقدم وأن كان واجب الدفع خارج العراق. أن يزود السلطة المالية في خلال 21 يوما من تاريخ التسلم او الدفع أو التسجيل بتقرير يحتوي على

أ-بيان حقيقي صحيح بكل الربح والدخل المذكورين.

ب-اسم وعنوان الشخص الذي يعود اليه الربح والدخل المذكورين وللسلطة المالية أن تطلب تلك المعلومات باخطار تحريري من أي شخص آخر.

المادة الثالثة والعشرون :

لكل شخص مسؤول عن دفع الضريبة نيابة عن شخص آخر أن يستقطع من النقود التي تسلمها بالنيابة مقدارا كافيا لدفع تلك الضريبة ويكون مصوتا من الملاحقة عما دفعه من المبالغ وفقا لاحكام هذا القانون على أن يقدم لمن ناب عنه حسابا عن مقدار الضريبة المدفوعة ونسبتها والمبلغ الصافي المتبقي له.

المادة الرابعة والعشرون:

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

اذا مات شخص ولم تفرض الضريبة على دخله في السنة التقديرية الاخيرة أو خلال خمس سنوات سبقتها يعتبر الوارث ومن انتقلت اليه التركة أو تولي توزيعها مسؤولا عن متطلبات تقدير الضريبة التي تترتب على المتوفي ودفعها من مال التركة وفي حدودها ويعامل كما لو كان المتوفي على قيد الحياة.

المادة الخامسة والعشرون:

يعتبر المدير أو المحاسب أو أحد كبار موظفي الشخص المعنوي المكلف بالضريبة مسؤولا عن جميع الاعمال والامور التي يجب القيام بها وفق أحكام هذا القانون لتقدير الضريبة ودفعها.

الفصـــل الثالث عشر

المشاركـــــات

المادة السادسة والعشرون :

1- يقدر دخل المشاركة جملة ويقسم على الشركاء حسب حصصهم ويفرض الضريبة عليه بعد اضافته الى دخل كل منهم من المصادر الاخرى على أن تثبت المشاركة بالوثائق أو السجلات القانونية أو المستندات التي تقتنع بها السلطة المالية.

2- اذا لم تقتنع السلطة المالية من صحة قيام المشاركة أو تبين لها أن الهدف من تكوينها هو التخلص من الضريبة أو تقليلها أو لم يتحقق لها مساهمة كل من الشركاء مساهمة فعلية بجزء مناسب من رأسمال المشاركة أو استراكهم فعلا بادارتها فلها أن تقدر الضريبة على الشخص الذي تعتقد بأن دخل المشاركة يخصه دون غيره.

3- على الشريك المتقدم في المشاركة أو من ينيبه الشركاء عنهم أن يهيئ ويقدم تقريرا الى السلطة المالية يبين فيه دخل المشاركة وحصة كل شريك وعنوانه مشفوعا بصورة الحساب كما أن عليه القيام بتقديم كافة المستندات والسجلات والبيانات التي تطلبها منه السلطة المالية.

4- الشريك المتقدم في المشاركة هو الذي ذكر اسمه قبل غيره من الشركاء في عقد المشاركة أو القسام الشرعي أو ذكر اسمه وحده أو متقدما على غيره في اسم المشاركة أن لم يكن بينهم عقد والا فالشريك العامل الوارد اسمه قبل غيره في عقد المشاركة أو أسمها.

5- اذا لم يكن أحد الشركاء ساكنا في العراق فعلى الوكيل أو المفوض أو المدير الذي يتولى أمور المشاركة أن يقدم التقارير والبيانات المقتضية.

6- للسلطة المالية تقدير الشريك المتقدم – أو الاكثر نصيبا – عن كل الربح الناجم للمشاركة اذا كانت المشاركة مشمولة بنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل وأخلت باحكامه على أن لا يخل ذلك بحق الشريك المشار اليه بالرجوع على سائر شركائه، ولا ينزل من الربح الناجم للمشاركة الا سماح الشريك المتقدم أو الاكثر نصيبا الذي جرى التقدير باسمه.

الفصـــل الرابع عشر

تقديم التقارير والمعلومـــات

المادة السابعة والعشرون :

1- للسلطة المالية أن تطلب ممن كان خاضعا للضريبة أو تعتقد بخضوعه لها أن يقدم تقريرا عن دخله خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطي أو باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في دوائر ضريبة الدخل أو لم يكن.

2- على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية اذا لم يطلب منه تقديمه باخطار خطي أو باحدى طرق النشر (22).

3- للسلطة المالية أن تمدد المدة المذكورة في الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة الى آجال ملائمة اذا اقتنعت بوجود عذر مشروع.

4- على المستخدم (بفتح الدال) أن يقدم بواسطة المستخدم (بكسر الدال) تقريرا بما عنده من دخل غير الرواتب والمخصصات خلال المدد المذكورة في الفقرات المتقدمة وعلى المستخدم (بكسر الدال) أن يؤيد صحة التوقيع ويحيل التقرير الى السلطة المالية .

المادة الثامنة والعشرون:

1- على دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات ومنشآت القطاع الاشتراكي والمختلط وموظفيها أن يقدموا الى السلطة المالية – بطلب منها – البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون.

2- للسلطة المالية أن تتحرى وتحقق عن دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بأن لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على أي من المكلفين.

3- للسلطة المالية أن توقف اجراء المعاملات التي لها علاقة بالضريبة ولا تسمح باجرائها من قبل الدوائر الاخرى حتى يتم دفع الضريبة أو التأمينات التي قد تتحقق منها.

---

(22) حذفت الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث المرقم 94 لسنة 1987.

4- للسلطة المالية أن تطلب من أي من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط أو أي شخص استقطاع نسبة مئوية لا تتجاوز 10% عشرة بالمئة من المبالغ المتحققة للمتعهدين أو غيرهم المرتبطين معهم ولا تدفع لهم المبالغ المستقطعة الا بعد تأييد براءة ذمتهم من ضريبة الدخل، ولها أن تطلب تحويل المبالغ المستقطعة اليها.

المادة التاسعة والعشرون : كل تقرير أو بيان أو استمارة تقدم وفق هذا القانون تعتبر مقدمة من الشخص الذي طلبت منه أو ممن هو ملزم بتقديمها أو ممن ينوب عنهما الا اذا أثبت خلاف ذلك وكل شخص يوقع أو يختم أو يبصم تقريرا أو بيانا أو استمارة يعتبر عالما ومعترفا بجميع الامور الواردة فيها.

الفصـــل الخامس عشر

التقريـــــر

المادة الثلاثون :بعد انقضاء المادة المعينة لتقديم التقارير وفق المادة السابعة والعشرون تنظر السلطة المالية في التقارير المقدمة لها ولها أن تقبلها وتقدر الضريبة بمقتضاها أو ترفضها وتقدر الضريبة على الدخل الذي تقرره مما يتيسر لها جمعه من المعلومات. أما من لم يقدم تقريرا واعتقدت السلطة المالية بانه يخضع للضريبة فلها أن تقدر دخله وتفرض الضريبة عليه ولا يرفع هذا التقدير المسؤولية عن المكلف بسبب عدم تقديمه التقرير في الوقت المعين.

المادة الحادية والثلاثون: تقدر الضريبة على الشخص الخاضع لها في دائرة مخمن الضريبة الذي يقع فيه محل سكنى المكلف في محل عمله، واذا تعاطى أعمالا في محلات تتبع دوائر مختلفة فتقدر الضريبة في دائرة مخمن أو أكثر حسبما تقرره السلطة المالية. وللوزير أو من يخوله ذلك أن يأمر بتقدير المكلف في دائرة مخمن آخر غير مخمني الدوائر المذكورة أنفا.

المادة الثانية والثلاثون:

على السلطة المالية أن تقدر الضريبة على أساس الدخل الحقيقي ولها الحق في الرجوع بالتقدير على من سبق تقدير دخله بأقل من حقيقته اذا ظهرت لديها وقائع مادية يضمنها الاخبار التحريري، ولمدة خمس سنوات ماضية باستثناء السنة التقديرية، أما من لم يتم تقدير دخله فيكون الرجوع عليه ابتداء من تاريخ تحقق الدخل، ولا يؤثر في حق السلطة المالية في الرجوع بالتقدير عدم تبليغ الاشخاص به (23).

الفصـــل السادس عشر
الاعتراض على التقديـــر

المادة الثالثة والثلاثون :

1- للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضا خطيا الى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير أو الى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه أن يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لاثبات اعتراضه.

2- للسلطة المالية أن تقبل الاعتراض بعد مضي المدة المعينة في الفقرة (1) اذا اقتنعت بأن المعترض لم يتمكن من تقديمه لغيابه عن العراق أو لمرض أقعده عن العمل أو لسبب قهري آخر.

3- لا ينظر في اعتراض المكلف ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض. وفي حالة عجزه من دفع كامل الضريبة المقدرة فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك استيفائها بأقساط وفقا لتعليمات تصدرها وزارة المالية، مع مراعاة نص المادة السادسة والاربعين من هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون: اذا تم الاتفاق بين المعترض والسلطة المالية على تقدير الدخل أو قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة المالية على تمديدها يصبح التقدير قطعيا ولا يقبل الاعتراض.

---

(23) الغيت المادة الثانية والثلاثون وحل محلها نص آخر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 836 والمؤرخ في 1987/10/31 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3176 في 1987/8/16، ثم الغيت وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 17 لسنة 1994. وانظر التعليمات رقم (16) لسنة 1996 الخاصة بكيفية الاعتراض على تقدير ضريبة الدخل المنشور في نهاية هذا الكتاب.

الفصـــل السابع عشر
الاستئنـــاف

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

المادة الخامسة والثلاثون :

1- للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها أو الى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى.

2- للسلطة المالية أن تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية اذا اقتنعت بأن المستأنف تأخر عن تقديمه لغيابه عن العراق أو لمرض أقعده عن العمل أو لسبب قهري آخر وأن هذا الاستئناف قدم للسلطة المالية بلا تأخر غير معقول من جانبه.

3- على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف اذا ظهر لها بأن المكلف قد تأخر عن تسديد الاقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما لم يبادر الى تسديدها.

المادة السادسة والثلاثون:

يبلغ المستأنف والسلطة المالية بيوم المرافعة أمام لجنة التدقيق قبل موعده بسبعة أيام على الاقل وعلى الطرفين ان يحضرا أمام اللجنة بالذات أو بارسال وكيل عنهما في اليوم والساعة المعينين أو أن يبيتا اكتفاءهما أو تخفيضه مبينة في قرارها الاسباب الموجبة لذلك أن لها أن تؤيد التقدير اذا لم يحضر الطرفان أو أحدهما بدون عذر مشروع أو تؤجل النظر في الاستئناف للمدة التي تراها مناسبة.

الفصـــل الثامن عشر

لجنة الاستئناف وهيئة التمييز (24)

المادة السابعة والثلاثون :

1- تؤلف لجان النظر في القضايا الاستئنافية ببيان يصدره الوزير في الجريدة الرسمية برئاسة قاض من الصنف الثاني في الاقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الامور المالية .

2- يعين بنفس الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أعضاء اضافيون يحلون محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم.

المادة الثامنة والثلاثون: على لجنة الاستئناف المؤلفة في بغداد أن تنظر في القضايا التي تقع ضمن اختصاص لجنة أخرى يطلب المستأنف نفسه. وللوزير أو من يخوله أن ينقل أية قضية استئنافية من لجنة الى أخرى بطلب المستأنف أو بدونه اذا وجد اسبابا موجبة لذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

1- تنظر لجان الاستئناف وتبت في كل ما له علاقة بتقدير الدخل وخضوعه للضريبة والرديا توالسماحات وعلى السلطة المالية تنفيذ القرارات بعد تبليغها اليها والى المكلف.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة السابعة والخمسين من هذا القانون تخول لجنة الاستئناف النظر في المخالفات المرتكبة خلافا لنظام مسك الدفاتر التجارية رقم 5 لسنة 1957 وتعديلاته أو أي نظام آخر يحل محله والمحالة اليها من قبل السلطة المالية وفرض الغرامات المنصوص عليها في النظام وعند عدم دفع الغرامة تحال القضية الى المحكمة المختصة لابدال الغرامة بالحبس.

(24) الغي عنوان الفصل الثامن عشر وحل محله عنوان (لجان الاستئناف وهيئة التمييز) وعلى أن تحل عبارة (لجان الاستئناف) محل عبارة (لجان التدقيق) أينما ترد في القانون وذلك بموجب قانون الثامن المرقم 17 لسنة 1994.

المادة الاربعون :

1- تكون قرارات لجان الاستئناف قطعية اذا كان مبلغ الضريبة فيها عشرة آلاف دينار فأقل.

2- اذا كان مبلغ الضريبة في القرار أكثر من عشرة آلاف دينار فللسلطة المالية والمكلف الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ به أمام هيئة تمييزية برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية اثنين من المدراء العاملين من وزارة المالية وواحد من اتحاد الغرف التجارية العراقية وآخر من اتحاد الصناعات العراقية ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية.

3- للهيئة التمييزية الغاء القرار أو تأييده أو تعديله ويكون قرارها قطعيا.

4- على المكلف الذي يرغب في الطعن تمييزا في قرار لجنة الاستئناف تسديد رسم الى صندوق الهيئة العامة للضرائب يتحدد مبلغه بنسبة 1% واحد من المئة من مبلغ الضريبة في القرار محل الطعن وبحد أعلى مقداره ألف دينار، ويعد ايرادا نهائيا للخزينة العامة

5- تحدد مكافأة لاعضاء الهيئة التمييزية ولجان الاستئناف بتعليمات يصدرها الوزير (25).

الفصـــل التاسع عشر

الاخطـــارات

المادة الحادية والاربعون : على السلطة المالية أن توقع الاخطارات الصادرة وفق هذا القانون ويعتبر التوقيع صحيحا سواء كان مختوما أو مكتوبا على الاخطار ما لم يقدم الدليل على خلافه.

المادة الثانية والاربعون: يبلغ الاخطار والاستمارات الاخرى التي تصدرها السلطة المالية باحدى الطريقتين الآتيتين:

1- تسلمها الى شخص المخاطب أو أحد مستخدميه (بفتح الدال) في محل عمله أو الى أحد أفراد عائلته الساكنين معه وفق أصول التبليغ القانونية .

2- ارسلها بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل لدى السلطة المالية وعلى دائرة البريد أن تبلغ الرسالة الى مخاطبها أو الى من تقدم بيانه في الفقرة (1) من هذه المادة واذا ارسلت الرسالة بالبريد المسجل تعتبر مبلغة للشخص الساكن في العراق بعد أربعة عشر يوما من تاريخ تسجيلها أما الشخص الساكن خارج العراق فيعد مبلغا بعد ستين يوما من تاريخ التسجيل، ويكفي لاثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الرسالة بالبريد حاملة عنوان مخاطبها الصحيح ما لم ترجع الرسالة غير مبلغة.

(25) الغي نص المادة (الاربعون) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 17 لسنة 1994.

المادة الثالثة والاربعون: لا يبطل الاخطار والاستمارات والمعاملات التي أجريت وفق أحكام هذا القانون لنقص في شكلها أو خطأ أو سهو لا يخل بما كان مقصودا منها ولا يمنع العلم بهوية الشخص المخاطب بها ولا يبطل التقدير أيضا لخطأ في اسم المكلف أو لقبه أو نوع دخله أو مقدار الضريبة المفروضة عليه أو لوجود اختلاف بين التقدير والاخطار غير مؤثر من حيث النتيجة على البيانات التي أستند عليها التقدير.

الفصـــل العشرون

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

الجبايـــة

المادة الرابعة والاربعون : على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطيا بدفع الضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها، ويعتبر توقيع المكلف على مذكرة التقدير تبليغا له بالدفع.

المادة الخامسة والاربعون: اذا لم تدفع الضريبة خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ التبليغ وفق المادة الرابعة والاربعون يضاف اليها 5% من مقدار الضريبة ويضاعف هذا المبلغ اذا لم يدفع خلال واحد وعشرين يوما بعد انقضاء المدة الاولى وللوزير أو من يخوله أن يعفى المكلف من المبلغ الاضافي كله أو قسم منه اذا اقتنع بأن المكلف تأخر عن الدفع لغيابة عن العراق أو لمرض أقعده عن العمل أو لسبب قهري آخر.

كما أن للوزير رد المبلغ الاضافي اذا كان مدفوعا في حالة توافر أحد الاسباب المذكورة (26).

المادة السادسة والاربعون:

1- للسلطة المالية تقسيط الضريبة بناء على طلب تحريري يقدمه المكلف اذا وجدت أسبابا مبررة للتقسيط على أن تبلغه بمقدار كل قسط من الاقساط وتاريخ استحقاقه.

2- اذا قسطت الضريبة ولم يدفع المكلف أحد الاقساط خلال 21 يوما من تاريخ استحقاقه تصبح الاقساط كلها مستحقة الدفع بصورة تلقائية وبدون حاجة الى انذار مع مراعاة ما جاء في المادة الخامسة والاربعين من القانون.

---

(26) تحل فائدة 9% محل الغرامة المفروضة الواردة في المادتين 45 و 46 وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 113 في 1988/1/30.

المادة السابعة والاربعون: تجبى الضريبة والمبالغ الاضافية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.

المادة الثامنة والاربعون:

1- تجبى الضريبة من مال المكلف نفسه عن دخله ودخل زوجته وأولاده القاصرين واذا افترق الزوجان أو عجز الزوج عن الدفع تجبى من أموال الزوجة والاولاد القاصرين ما يجب عليهم دفعهم بالقياس الى مجموع الضريبة المستحقة. أما الزوجة المشمولة بأحكام الفقرة (1) من المادة السادسة من هذا القانون فتجبى الضريبة المفروضة على مدخولاتها من أموالها الخاصة.

2- تجبى الضريبة من مال الارملة والمطلقة عن دخلها ودخل أولادها الذين هم تحت وصايتها واذا ثبت عجزها يجبى من أموال الاولاد ما يجب عليهم دفعه بالقياس الى مجموع الضريبة المستحقة. أما الاولاد المشمولون بأحكام الفقرة (5) من المادة السادسة من هذا القانون فتجبى الضريبة المفروضة على مدخولاتهم من أموالهم الخاصة (27).

---

(27) حل الرقم (5) محل الرقم (4) الوارد في الفقرة (2) من المادة (48) بموجب بيان تصحيح صادر عن رئيس ديوان الرئاسة وكالة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3040 في 1985/4/8.

الفصـــل الحادي والعشرون

الرديـــات

المادة التاسعة والاربعون : على السلطة المالية أن ترد للمكلف ما كان قد دفعه اليها من الضريبة أكثر من المقدار المتحقق عليه بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال خمس سنوات أعتبارا من ختام السنة المالية التي دفعت فيها الزيادة ، أما الضريبة المستوفاة بطريقة الاستقطاع المباشر فترد دون حاجة الى طلب من المكلف.

الفصـــل الثاني والعشرون

الضريبة على وسائط النقـل

المادة الخمسون : تطبق الاحكام التالية لتقدير الضريبة وجبايتها من أصحاب وسائط النقل البحرية والنهرية والبرية ومستأجريها على اختلاف أنواعها عند اشتغالها في العراق أو وصولها مدينة أو ميناء في العراق اذا كان أصحابها أو مستأجروها ساكنين خارج العراق.

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

1- يكون الدخل الخاضع للضريبة بمقدار يعادل سبعة ونصف من المائة من مجموع المبلغ الذي يمكن أن يتسلمه أو يستحقه صاحب واسطة النقل أو مستأجرها من الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في العراق.

2- اذا لم يكن لصاحب واسطة النقل وكيل في العراق يعتبر ربانها أو سائقها وكيلا لصاحبها أومستأجرها.

3- للسلطة المالية أن ترسل شهادة الى موظفي الهيئة العامة للكمارك أو أي موظف آخر مخول اعطاء تصريحة الخروج تتضمن مقدار الضريبة التي تأخر دفعها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من استحقاقها وأسماء المكلفين بدفعها وعلى الموظف الذي يتلقى تلك الشهادة أن لا يسمح بخروج واسطة النقل من أية مدينة أو ميناء في العراق الى أن تدفع الضريبة المذكورة.

4- أن تأخير واسطة النقل عن السفر بحكم هذه المادة لا يعفى صاحبها أو مستأجرها أو وكيلها من دفع رسوم الميناء أو الاجور الاخرى مدة التأخير.

الفصـــل الثالث والعشرون

تأمين دفع الضريبة عند مغادرة العراق

المادة الحادية والخمسون : اذا اقتنعت السلطة المالية بأن أحد الاشخاص يحاول السفر الى خارج العراق ليؤخر دفع الضريبة المفروضة أو التي تفرض عليه أصالة أو نيابة كلها أو جزءا منها فانها أن تطلب الى الجهات المختصة تأخيره أو منعه من السفر مبينة هويته وأن الضريبة المستحقة أو قد تستحق عليه وعلى الجهات المختصة أن تمنع ذلك الشخص من مغادرة العراق الا بعد دفع الضريبة أو تقديم شهادة من السلطة المالية تشير الى رفع ذلك الحظر عنه.

الفصـــل الرابع والعشرون

الحجز الاحتيـاطي

المادة الثانية والخمسون : للوزير أو من يخوله أن يحجز الاموال التي يحاول صاحبها اخفائها أو تهريبها من الضريبة ولا يرفع الحجز الا بتقدير الضريبة وجبايتها أوتقديم مليء يتعهد بدفعها.

الفصـــل الخامس والعشرون

المعلومات التي يحظر افشاؤها

المادة الثالثة والخمسون :

تعتبر جميع الاوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين اسرارا محظور افشاؤها على من ينفذ أحكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم الا أن للسلطة المالية أن تعطي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي البيانات مما لا ترى محظورا من اعطائه أو ما كان ضروريا لتنفيذ أحكام القانون أو من أجل تعقيب أي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بمفردات دخل المكلف.

الفصـــل السادس والعشرون

مكافأة المخبريـــن

المادة الرابعة والخمسون : كل من قدم الى السلطة المالية معلومات حقيقية شفويا أو خطيا كان أحد المكلفين قد أخفاها أو يحاول اخفاؤها فأدى ذلك الى تقدير الضريبة وفرضها أو زيادتها يمنح مكافأة نقدية يعين الوزير مقياسها بتعليمات على أن لا تتجاوز الثلاثين من المائة من الضريبة المتحققة بسبب هذا الاخبار ويعتبر الاخبار مع اسم صاحبه من الامور السرية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا القانون (28).

الفصـــل السابع والعشرون

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

منع المحاكم من النظر في قضايا الضريبة

المادة الخامسة والخمسون : لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها أو أية معاملة أجريت وفق أحكام هذا القانون (29).

(28) صدرت تعليمات مالية لمكافأة المخبرين عن نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم 16 لسنة 2000 المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 3862 في 2001/1/22.

(29) الغي الفصل (27) والمادة (55) بموجب قانون التعديل (11) المرقم 10 لسنة 2003 والملغى كان يمنع المحاكم من النظر في قضايا الضريبة واعيد العمل به مرة أخرى بموجب قانون التعديل السابع عشر رقم 10 لسنة 2007 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4035 في 2008/3/5 وعلى أن تسري أحكام المادة (55) من القانون على الدعاوي المقامة عند نفاذ هذا القانون التي لم يصدر بها حكم بات.

الفصـــل الثامن والعشرون

الجرائم والعقوبـات

المادة السادسة والخمسون :

أولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب احدى المخالفات التالية:

1- من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه أو امتنع أو تأخر في تقديم بيانات أو معلومات الى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها أو طلب منه تقديمها وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة (30).

2- من وجدت لديه أو اطلع على معلومات أو بيانات أو أوراق أو قوائم أو تقارير أو نسخ منها تختص بدخل شخص آخر أو اعطاها أو بلغها لغير من فوض باعطائها أو تبليغها اليه أو أفشى مضمونها أو بينها كلها أو بعضها أن لم يفوضه الوزير بيانها له.

3- تفرض على مرتكب أية مخالفة لاحكام نظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل غرامة بنسبة تتراوح 10% و 25% من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات المقررة قانونا على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن (500) دينار.

4- تفرض السلطة المالية مبلغا اضافيا بنسبة 10% عشر من المائة من الضريبة المتحققة على أن لا يزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار على المكلف الذي لم يقدم أو الذي يمتنع عن تقديم تقرير ضريبة الدخل لغاية 5/31 من كل سنة أو الذي يتسبب في تأخير انجاز تقدير دخله ما لم يثبت المكلف أن التأخير كان لعذر مشروع.

ثانيا: تفرض السلطة المالية مبلغا (اضافيا) قدره عشرة آلاف دينار على كل فرع لشركة أجنبية عاملة في العراق تأخر عن تقديم حساباته الختامية المدققة من قبل ديوان الرقابة المالية الى السلطة المالية بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لتلك الشركة ما لم يثبت الفرع أن التأخير كان لعذر مشروع يؤيده الديوان.

(30) الغيت الفقرة (1) من المادة (56) وحل محلها نص آخر وأضيفت لها فقرة برقم (4) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 827 في 1984/7/18 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3005 في 1984/8/6. ثم الغيت الفقرة (4) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث المرقم 94 لسنة 1987 واعتبرت المادة (56) الفقرة أولا لها وأضيف اليها ثانيا بموجب قانون التعديل الاول رقم 15 لسنة 1986 ثم الغيت الفقرة ثانيا وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (4) لسنة 1987.

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

المادة السابعة والخمسون: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب أحد الافعال الاتية:

1- من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصدا بذلك الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها.

2- من أعد أو قدم حسابا أو تقريرا أو بيانا كاذبا أو ناقصا مما يجب اعداده أو تقديمه وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك (31).

المادة الثامنة والخمسون: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة أنه استعمل الغش أو الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة او التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها (32).

المادة التاسعة والخمسون: على السلطة المالية أن تضاعف الضريبة على الدخل الذي كان موضوع الدعوى الوارد بيانها في احدى المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسون بعد اكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية.

---

(31) شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة (57) بقانون التعديل السادس المرقم 58 لسنة 1988 حيث الغيت المادة وحل محلها النص الحالي الذي يعاقب بالحبس فقط بدلا من الغرامة أو الحبس.

(32) ضوعفت العقوبة المنصوص عليها في المادة (58) وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 943 والمؤرخ في 1983/9/3 اذا كان مقدار الضريبة المقصود التخلص منها كلا أو بعضا، يقل عن خمسن ألف دينار ويعاقب بالعقوبة المقررة على سرقة أموال الدولة المنصوص عليها في الفقرة الحادية عشرة من المادة (444) من قانون العقوبات اذا كان مقدار الضريبة المقصود التخلص منها، كلا أو بعضا خمسين ألف دينار أو ما زاد على ذلك. وعلى أن يعمل بالقرار 943 خلال فترة الحرب والى حين انتهائها.

المادة التاسعة والخمسون (مكررة):

1- لوزير المالية أن يعقد تسوية صلحية في الافعال المنصوص عليها في المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من القانون قبل اقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة أو خلال النظر فيها وذلك بالاستعاضة عن العقوبات الواردة في المادتين أعلاه بدفع مبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى.

2- يتم عقد التسوية الصلحية بناء على طلب تحريري يقدم من قبل مرتكب الفعل المخالف أو من يمثله قانونا ولا يحق لمرتكب الفعل المخالف العدول عنها بعد حصول الموافقة عليها.

3- يترتب على عقد التسوية عدم اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الفعل المخالف بعد تسديده المبلغ المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة وايقاف اجراءات الدعوى في أية مرحلة وصلت اليها قبل صدور قرار الحكم فيها من قبل المحكمة المختصة.

4- يجب تسديد المبلغ المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ حصول الموافقة على التسوية الصلحية (33).

الفصـــل التاسع والعشرون

قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته

الانظمة والتعليمـات

المادة الستون : توضع أنظمة تتناول الامور الآتية:

1- تعيين الدفاتر والسجلات التجارية التي تطلب لاغراض هذا القانون ومن يجب عليها مسكها وكيفية اعدادها والتصديق عليها.

2- بيان التنزيلات ونسب الاندثار التي يجب قبولها.

3- كل ما يقتضيه تنفيذ أحكام هذا القانون (34).

---

(33) اضيفت المادة (59 – مكررة) بموجب قانون التعديل السادس المرقم (58) لسنة 1988.

(34) صدرت تعليمات برقم 3 لسنة 1987 تعليمات ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر ونشرت في الوقائع العراقية بالعدد 3932 في 1983/4/4.

المادة الحادية والستون: للوزير أو من يخوله أن يصدر بيانات أو تعليمات لتطبيق أحكام هذا القانون تتناول الامور التالية:

1- تعيين أشكال ونماذج التقارير والاخطارات والبيانات ونحوها.

2- تعيين اللجان والوسائل الضرورية لتقدير الدخل.

3- التفتيش والتحري عن دخل الاشخاص الخاضعين للضريبة ومصادرهم.

4- تعيين ماهية الرواتب والمخصصات والاجور التي تستوفي عنها الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر.

5- النقاط الاخرى التي ترى السلطة المالية ضرورة لايضاحها.

المادة الثانية والستون: يلغى قانون ضريبة الدخل رقم (95) لسنة 1959 وتعديلاته على أن يبقى نافذ المفعول بالنسبة للسنوات التي تقع تحت احكامه وتبقى كافة الانظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة المفعول ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون أو يتم تعديلها أو الغاؤها.

المادة الثالثة والستون: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه اعتبارا من السنة 1983 المالية .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (12)

بناءا على مأقر مجلس النواب طبقا لأحكام البند (اولا) من المادة (61) من الدستور واستنادا الى احكام الفقر (أ) من البند الخامس من المادة (138) من الدستور قرر مجلس الرئاسةبجلسته المنعقدة بتاريخ 209/7/27

اصدار القانون الاتي:-

رقم(12) لسنة 2009

قانون تعديل ضريبة الدخل (113) لسنة 1982 المعدل

المادة _1_ يلغى نص الفقرة (10) من المادة (الثامنة) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 ويحل محله مايأتي:-

اقساط التأمين على الحياة بما لايتجاوز سنويا مبلغا مقداره(2000,000) (مليونان دينار) ومبلغ مقداره (1000,000) (مليون دينار) عن اقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية.

المادة_2_ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال الطلباني

نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية